

الدر المختار

(ومن هاجرت إلينا) مسلمة أو ذمية (حائلا بانت بلا عدة) فيحصل تزوجها أما الحامل
فحتى تضع على الأظهر لا للعدة بل لشغل الرحم بحق الغير (وارتداد أحدهما) أي الزوجين ()
فسخ (فلا ينقص عددا (عاجل))